40404 - عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال : عندنا كتاب فيه ذكر من العقول جاء به الوحي إلى النبي صلى ا عليه وسلّم إنه ما قضى النبي صلى ا عليه وسلّم من عقل أو صدفة فإنه جاء به الوحي قال : ففي ذلك الكتاب عن النبي صلى ا عليه وسلّم : إذا اصطلحوا في العمد فهو على ما اصطلحوا عليه وفي ذلك الكتاب عن النبي صلى ا عليه وسلّم : دية الخطأ من الإبل ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكورا عن النبي صلى ا عليه وسلّم في الجار والشهر الحرام تغليظ وعن النبي صلى ا عليه وسلّم في الموضحة خمس وفي المنقلة خمس عشرة وفي المأمومة ثلاث وثلاثون وفي الجائفة ثلاث وثلاثون وفي العين خمسون وفي الأنف إذا قطع المارن مائة وفي السن خمس من الإبل وإن قطع الذكر ففيه مائة ناقة إن انقطعت شهوته وذهب نسلة وفي اليد خمسون من الإبل وفي الرجل خمسون وفي الأصابع عشر .

(عب)